الجمهوريــة التونسيـة
محـــــكـمة التعـــقيب
****
الدائرة السابعة و العشرون
عــ76240ــدد القرار باســــــــــــم الشـــــــعب
بتاريخ : 2019/06/11

قـــــــــــرار تـــــعقيـــبي جـــناحـــي

الحمـد الله وحـده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي
-بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل **الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بمدنين** بتاريخ **27 أفريل 2018** والمسجل تحت عـــــ**76240**ـــــدد.

ضـــــــد :1-"ف.ب.إ.ش" .

-طعنا في الحكم الجناحي عـــــ**2019/184**ـــــدد الصادر عن محكمة الإستئناف بمدنين بتاريخ **2018/04/26** والقاضي " نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي."
-بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه و التأمل في كافة الإجراءات في القضية،
-وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحها في الجلسة،
-وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكـل :

-حيث كان مطلب التعقيب مقدما ممن له صفة وفي الآجال وطبق الصيغ القانونية وموجها على حكم قابل للطعن بتلك الوسيلة تطبيقا لمقتضيات الفصل 258 وما بعده من مجلة الإجراءات الجزائية وتعين قبوله من هذه الناحية.

- من حيث الأصـل :

-حيث يتضح بالإطلاع على الحكم المنتقد والوقائع التي إنبنى عليها أنه أنتجت الأبحاث المجراة في القضية أن الممثل القانوني للشركة "م.ف" تقدم بشكاية يعرض فيها أن الشركة كلفته سنة 1972 و1973 بشراء قطعة أرض بجربة لإنجاز معمل للدواجن فتم ذلك كلفه وإشترى مجموعة من العقارات دون تسجيلها وخلال سنة 1977 إقترح عليه المتهم "م.ل" أن يقيم بمنزل أنشأته الشركة على إحدى العقارات بإعتباره كان مقعدا أو الحراسة على وجه الفضل وخلال سنة 2004 بلغ علم الشركة أن هذا الأخير سعى في الإستيلاء على المحل ونشر في شأنه دعوى إستحقاقية بغرض ملكيته له وقضت المحكمة بالإستحقاق دون علم الشركة فإعترضت على الحكم الإستحقاقي الذي قضت فيه بعدم سماع الدعوى و إستصدرت الشركة حكما في الخروج وصدر حكم بالتسجيل عن المحكمة العقارية لفائدة المتهم الثاني "ف.ش" تعلق بالعقار المتنازع فيه بعد أن إشتراه من المدعو "م.ل" بموجب عقد مؤرخ في 2002/02/25 رغم علمه بأن العقار أنذاك محل نزاع وليس على ملك "ل" بثمن بخس.

-وبإنهاء الأبحاث إلى النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بمدنين قررت بتاريخ 2006/06/17 إحالة المتهمين "م.ب.م.ب.ع.ل" و "ف.ب.إ.ب.م.ش" على المجلس الجناحي بالمحكمة الإبتدائية بمدنين لمقضاتهما من أجل التحيل طبق الفصل 291 من م ج.
-وحيث أصدر المجلس الجناحي بالمحكمة الإبتدائية بمدنين حكمه عـــ**6782**ـــدد بتاريخ **2007/06/13** و القاضي نصه " قضت المحكمة ابتدائيا حضوريا فى حق "م.ل" وغيابيا في حق "ف.ش" بسجن كل واحد منهما مدة عامين إثنين من أجل ما نسب إليهما وحمل المصاريف القانونية عليهما وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بحفظ الحق ."
-وبإعتراض المتهم "ف.ش" على ذلك الحكم أصدر المجلس الجناحي بالمحكمة الإبتدائية بمدنين حكمه عـــ**1357**ـــدد بتاريخ **2008/02/13** و القاضي نصه " المحكمة ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة."
-وبإستئناف من طرف النيابة العمومية والقائمة بالحق الشخصي أصدر المجلس الجناحي بمحكمة الإستئناف بمدنين حكمه عـــ**1525**ـــدد بتاريخ **2009/02/24** والقاضي نصه "نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بثبوت إدانة المتهم فيما نسب إليه وسجنه مدة عامين إثنين وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الدعوى المدنية أصلا."
-فعقبه المتهم المحكوم عليه ناعيا عليه ضعف التعليل و خرق القانون وأصدرت محكمة التعقيب قرارها عـــ**49375**ـــدد بتاريخ **2009/10/21** القاضي بالنقض والإحالة لخرق القرار المنقوض لأحكام الفصلين 165 و166 من م إ ج.
-وبإعادة نشر القضية لدى محكمة الإحالة أصدر المجلس الجناحي بمحكمة الإستئناف بمدنين الحكم عـــ**81**ـــدد بتاريخ **2011/04/07** والقاضي "نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا بثبوت إدانة المتهم فيما نسب إليه وسجنه من أجل ذلك مدة عامين إثنين و حمل المصاريف القانونية عليه وحفظ حق القائمة بالحق الشخصي"
-فعقبه المتهم للمرة الثانية بواسطة محاميه ناعيا عليه تحريف الوقائع و خرق القانون و تحديدا الفصل 291 من م ج وأصدرت محكمة التعقيب قرارها عـــ**84148**ـــدد بتاريخ **2011/04/13** القاضي بالنقض والإحالة لقصور التسبيب لعدم توفر أركان جريمة الفصل 291 من م ج و عدم الرد على الدفع المتعلق بسقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن.
-وبإعادة نشر القضية لدى محكمة الإحالة أصدر المجلس الجناحي بمحكمة الإستئناف بمدنين الحكم عـــ**560**ـــدد بتاريخ **2013/07/11** والقاضي "نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا بثبوت إدانة المتهم فيما نسب إليه وسجنه من أجل ذلك مدة عامين إثنين وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل حفظ حق القائمة بالحق الشخصي حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه".
--فعقبه المتهم للمرة الثالثة بواسطة محاميه طالبا النقض بدون إحالة لإنقراض الدعوى العمومية بمرور الزمن وأصدرت محكمة التعقيب قرارها عـــ**8061**ـــدد بتاريخ **2015/02/11** القاضي بالنقض والإحالة لقصور التسبيب وخرق القانون لعدم تكييف المحكمة للوقائع التكييف القانوني الصحيح بإعتبار أن ما نسب للمتهم هو المشاركة في بيع مالا يملك وهو ما أفرزته التحريرات المكتبية و الأبحاث .
-وبإعادة نشر القضية لدى محكمة الإحالة أصدر المجلس الجناحي بمحكمة الإستئناف بمدنين الحكم عـــ**273**ـــدد بتاريخ **2015/07/07** والقاضي "نهائيا غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا بثبوت إدانة المتهم فيما نسب إليه وسجنه من أجل ذلك مدة عامين إثنين وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بحفظ القائمة بالحق الشخصي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه."
-وبإعتراض المتهم على ذلك الحكم أصدر المجلس الجناحي بمحكمة الإستئناف بمدنين الحكم عـــ**310/15**ـــدد بتاريخ **2016/05/10** والقاضي "نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا بثبوت إدانة المتهم فيما نسب إليه وسجنه من أجل ذلك

مدة ثمانية أشهر وحمل مصاريف الدعوى الجزائية عليه وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بحفظ الحق المدني."
-فعقبه المتهم للمرة الرابعة بواسطة محاميه ناعيا عليه تحريف الوقائع و خرق القانون و تحديدا الفصل 291 من م ج وأصدرت محكمة التعقيب قرارها عـــــ**45895**ـــــدد بتاريخ **2017/12/06** القاضي بالنقض والإحالة لضعف التعليل و تحريف الوقائع لكون تاريخ إحتساب تاريخ السقوط يكون من تاريخ العقد المبرم بين الطرفين وليس من تاريخ التسجيل العقاري ولا يمكن إعتبارها أعمال قاطعة.
-وبإعادة نشر القضية لدى محكمة الإحالة أصدرت المحكمة المضمن نصه بالطالع،
-فعقبه الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بمدنين لقضاء محكمة الحكم المنتقد بالبراءة في إهمال لعدة قرائن إدانة حواها الملف و المتمثلة في تصريحات المتضررة المعززة بما جاء بملف القضية من عناصر تؤكد تراكن المتهم مع المدعو "م.ل" للتحيل على المتضررة إضافة إلى خرق القرار المطعون فيه لأحكام الفصل 5 من م إ ج بدعوى إنقراض الدعوى العامة بمرور الزمن حال أنه توجد أعمال قاطعة لسريان أجل التقادم .

المحكمـــــة

في المطعن المتصل بمخالفة الفصل 5 من م إ ج،

حيث عاب نائب المعقب على محكمة الحكم المنتقد القضاء بإنقراض الدعوى العمومية بمرور الزمن في مخالفة لأحكام الفصل 5 من م إ ج لوجود أعمال قاطعة للسقوط لم تعتمدها المحكمة.
وحيث تبين بمراجعة الحكم المنتقد وما قام عليه من مستندات أن المحكمة عللت قضائها بمقولة أنه بقطع النظر عن توفر أركان جريمة نص الإحالة سواء قامت كذلك أو كانت من قبيل المشاركة في جانب المتهم فمن الثابت من خلال مظروفات الملف أن عقد البيع أبرم بين طرفيه بتاريخ 2002/02/05 وأن الشكاية لم تقدم إلا خلال سنة 2006 بما يجعل الدعوى العمومية قد سقطت بمرور الزمن عملا بالفصل 5 من م إ ج ،ولا يعتد بتاريخ حكم التسجيل العقاري لعدم إعتبار أعمال التسجيل العقاري من الأعمال القاطعة لمدة السقوط .
وحيث من وجيه الملاحظة أن الشاكية هي قضية الحال في الشركة المالكة للعقار المستولى عليه وبالتالي فهي تعد أجنبية عن عقد البيع الذي ربط بين المتهمين المحكوم عليهما وإعتمدته محكمة الحكم المنتقد لتحديد بداية سريان أجل السقوط ، ومن هذا المنطلق يكون من الوارد جدا أن لا يحصل لها به علم طالما لم يتم إشهاره بوسيلة إشهار معتمدة قانونا لمعارضة الغير ،على غرار التسجيل بالقباضة المالية بالنسبة للعقارات الغير مسجلة حسب الفصل 580 من م إ ع ،أو الإدراج بالسجل العقاري بالنسبة للعقارات المسجلة حسب الفصل 305 من م ح ويكون من المجحف منطقا مجابهتها بالسقوط إنطلاقا من تاريخ ذلك البيع الذي إبرم في تراكن تام بين المتهمين.
وحيث وعلى ما يبدو عليه هذا التحليل من وجاهة فإن الفصل 5 من م إ ج لا يسمح بتبنيه لوضوح عبارته التي حددت سريان أجل السقوط "إبتداء من يوم وقوع الجريمة" وليس من تاريخ العلم بها ،علما و أن الفصل 5 يمثل توأم النص الفرنسي في تحديد آجال السقوط في الدعوى العمومية في خصوص تحديد بداية سريان أجل السقوط مما تطلب تدخل تشريعي حديث بالنظر لخصوصية بعض الجرائم بسن القانون عدد 2017-242 المؤرخ في 27 فيفري 2017 و الذي تحدث عن الجرائم الخفية أو المخفية les infractions occultes ou dissimulés وهي تلك الجرائم التي تكون غير معلومة بحكم طبيعتها أو التي سعى الجاني بوسائله الخاصة في إخفاء معالمها وقد حدد المشرع الفرنسي ضمن هذا القانون على آجال جديدة للسقوط كما إعتبر أن سريان أجل السقوط لا يسري بالنسبة لهذه الجرائم من تاريخ إرتكابها بل من تاريخ إكتشافها سواء من قبل المتضرر أو السلطة العامة بشكل يسمح بممارسة الدعوى العامة وذلك تكريسا لتوجه فقه قضائي سابق طبق هذا الإجتهاد في خصوص بعض الجرائم .
وحيث ولئن كان الفصل 5 من م إ ج نظرا لوضوح عبارته لا يسمح بهذا التأويل فإن ذلك لا يمنع من ملائمة عبارته مع خصوصيات بعض الجرائم التي يكون إرتكابها متكررا في الزمن بما يعرف بالجريمة

المستمرة أو التي يمتد ركنها المادي فلا تتحقق النتيجة الإجرامية المأمولة منها إلا بعد إتيان عدة أفعال متتالية في الزمن بما يجعل مفهوم "إرتكاب الجريمة" غير متصل بلحظة حينية بل ممتد في الزمن.
وحيث يتبين بمراجعة ملف الأبحاث وما أفرزته الإستقراءات المجراة في قضية الحال من تحريرات مكتبية وغيرها أن عملية التراكن والتواطىء التي جمعت بين كل من المتهم "م.ل" والمتهم المعقب ضده للإستيلاء على عقار الشاكية تضمنت عدة مراحل هدفت جميعها لضمان الإستحواذ على ذلك العقار بمستندات صحيحة لا تقبل إثبات العكس في صورة منازعة المالكة الحقيقية.
وحيث إستهلت تلك العملية بين الطرفين بإستصدار حجة في تلقي إشهاد بالحجة العادلة مؤرخة في 2001/11/05 تضمنت توثيق بينة تؤكد حيازة وتصرف المتهم "م. ل" تصرف المالك في ملكيه في عقار الشاكية، تلاه إبرام المتهمين لعقد وعد بالبيع المؤرخ في 2002/02/05 و الذي لم يقع تسجيله بالقباضة المالية إلا لاحقا في 2004/10/25 ، ثم رفع المتهم "م.ل" بإيعاز وتوجيه من المتهم المعقب ضده حسب تصريحاته لقضية إستحقاقية حكم فيها لصالحه في 2003/05/28 تحت عـــدد 7634 ، ليعمد المتهمان بعد صدور ذلك الحكم الإستحقاقي الذي لم يقع الطعن فيه من أي طرف لرفعه ضد الحق العام ، لإبرام عقد بيع جديد مؤرخ في 2003/07/24 ضمن فيه المبيع بقيمة مائتي ألف دينار وأدرج به أن سند ملكية البائع هو الحكم الإستحقاقي عـــدد 7634 وهو ما يؤكد وعي المتهمين بغاية ذلك الحكم الإستحقاقي والمسارعة بإدراجه في البيع الثاني ، علما وأن المتهم المعقب ضده قدم لا حقا مطلب تسجيل إختياري قصد تسجيل ذلك العقار بإسمه مستظهرا أمام المحكمة العقارية لإثبات إستحقاقه بكل ما سبق عرضه من مؤيدات صنعها المتهمان والمتمثلة في كتب الإشهاد والحكم الإستحقاقي وعقد البيع الأول بما قوى مركزه كطالب تسجيل و أدى لصدور حكم عقاري في تسجيل ذلك العقار بإسمه تحت عـــدد 5988/2396 بتاريخ 22 فيفري 2005.
وحيث يؤخذ مما سبق بسطه أن عقد الوعد بالبيع الذي إعتمدته محكمة الحكم المنتقد لإحتساب أجل سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن لا يجسد إكتمال أرتكاب المتهمين لجريمتهما في الإستيلاء على عقار الشاكية بل مثل مرحلة أولية ما كانت لتضمن لهما لوحدها وخاصة بالنسبة للمتهم المعقب ضده الإستيلاء بشكل كامل على عقار الشاكية ، الأمر الذي تطلب قبلا إرساء قضائي لملكية البائع له وإلا لفقد ذلك العقد كل قيمة قانونية لكونه صادر عن غير المالك ولا يعارض به ، وهو ما برر القيام لاحقا بقضية إستحقاقية من طرف البائع حكم فيها لصالحه ، غير أنه طالما كان لذلك الحكم المدني حجية نسبية لا تتعدى طرفيه وتمكنت الشاكية عندما علمت به من الإعتراض عليه ونقضه ،فقد تطلب الأمر إستصدار حكم قضائي خاص في الإستحقاق ذو حجية مطلقة ويعارض به الكافة حتى تتحقق عملية الإستيلاء بالكامل و تنتج آثارها في معارضة المتهم بملكيته الكافة ، الأمر الذي تجسد في إستصدار حكم التسجيل العقاري السابق الإشارة إليه .
وحيث وخلافا لما جاء بتعليل محكمة الحكم المنتقد فإن قضية التسجيل التي رفعها المتهم المعقب ضده لا تمثل قاطع من قواطع السقوط للدعوى العمومية على معنى الفصل 6 من م إ ج ،وإنما هي تنصب في أعمال إرتكاب الجريمة وإستكمال أركانها بتحقيق نتيجتها الإجرامية على غرار إستصدار المتهم "م.ل" للحكم الإستحقاقي وإبرام الطرفين لعقد البيع الثاني و كلها أعمال أتاها المتهمان في تسلسل زمني ممتد كانت تهدف لتحقيق نتيجة وحيدة وهي الإستيلاء دون وجه حق على عقار القائمة بالحق الشخصي والحيلولة دون تمكنها من إسترجاعه في صورة منازعتها و تفطنها للأمر ، بما يجعل الجريمة موضوع التتبع و بغض النظر عن التكييف القانوني السليم لها قد إمتد إرتكابها في الزمن بما يحول دون إعتماد وعد البيع المؤرخ في 2002/02/05 لإحتساب آجال السقوط طالما أنه وبتاريخه لم تكتمل بعد عملية الإستيلاء بشكل محكم و كامل ومثل مرحلة تطلبت أعمال و أفعال أخرى لتحقيق الإستيلاء .
وحيث يكون بذلك إعتماد محكمة الحكم المنتقد لذلك العقد في تحديد بداية سريان أجل السقوط مهمل لما أفرزته الأبحاث من عناصر ووقائع تؤكد إمتداد إرتكاب المتهمين لعملية الإستيلاء بإتيان أفعال لاحقة كما كان منطو على سوء تطبيق للقانون موجب للنقض على معنى الفصل 258 من م إ ج .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بمدنين لإعادة النظر فيها من جديد بواسطة هيئة أخرى.
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في **11 جوان 2019** عن الدائرة السابعة والعشرون المتركبة من رئيسها السيد **عادل الأندلسي** وعضوية المستشارين السيدين **بلقاسم كعوان ومفيدة محجوب** وبمحضر المدعي العمومي السيد **نبيل غرس الله** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة **سنية عبداوي**.

حرر في تاريخه

الرئيس المستشار المستشار